اذ نه اثم وعزر اومحرمًا لمريد حل وقت تحلله باذنه حرم عليهما
والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا
لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الامر الا نرا ان من غصب
شاة وامرا خر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت اي المحلوق
مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك اذ الشعر في يده امانة يلزمه
دفع متلفاته بخلاف ما لو كان نائمًا او مكرهًا او غير مكلف
فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداءها
وله اخراجها عن الحالق باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق
راس محرم فالفدية على الامر محرمًا او لا ان عذر المامور في الاول
والا فعلى المامور وهل الامر طريق في الضمان كالمامور في الاول
لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى
الاثم ولو عذر فعلى الحالق فيما يظهر لانه المباشر اهـ قوله
ولو اخرجها باذنه جاز لا يرد عليه انه يجوز اداء دين
غيره بغير اذنه لانه لا يحتاج الى نية بخلاف الفدية ولا جواز
اخراج نحو الزوجة فطرتها بغير اذن من وجبت عليه
كالزوج للفرقة بان الفطرة تجب على الزوج مثلا بطريق التحمل
عنها وهنا وجبت على الحالق ابتداء اهـ ولو توقف قطع المؤذي
من الظفر على قطع ما لا يؤذي جاز مع وجوب الفدية لغير المؤذي
كما قاله ابن الجمال قوله كحك رجل راكب الخ قال في الحشى فتجب
فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبًا لامكان الاحتراز عنه
خلافًا لمن بحث عدمها واطال فيه بما لا يجدي اهـ وافهم قوله
حك انه لو حركه دابته وخرج بذلك شعر لم تجب عليه الفدية
وسياتي في الدما ما في ذلك قوله وكره مشط انه لم يود الى

نتف شيء قال في الحشى اي باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر فان لم
تعرف له عادة كذلك فان ظن الانتتاف حرم والا فلا كما يظهر
ايضًا قوله فلا فدية اي اذ لا وجوب بالشك في الاول ولتبعته
لمحله في الثاني لانه غير مقصود بالازالة نعم تسن الفدية قوله
والمحرم الخ مر الكلام على ما سيذكره الى المحرم السادس مستوفى
تنبيهات الاول جعلوا الحلق من الترفه و
اوجبوا به الفدية من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده و
جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير
اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه من ربا ومنا في لكونه ترفهًا
من حيث ان الشعر زينة وجمال في عرف العرب المقدم على غيره
وبالنظر الى كونه جناية ساوي نحو الناسي غيره الثاني
كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا الازالة نحو الشعر من
العين والا لبس نحو السراويل والخف المقطوع احتياطًا لستر العورة
ووقاية الرجل من النجاسة افادهما في التحفة انتهى ملخصًا قوله
السادس اي من المحرمات قوله عمدًا مع علم التحريم والاختيار و
الشهوة اي فيحرم مع اجتماع هذه الاربعة فان انتفى واحد منها
فلا حرمة ولا دم قوله ولو مع حايل غاية للحرمة اما الدم فلا
يجب مع الحايل فلا بد فيه من المباشرة قال في الحاشية اذ شرط الحرمة
الاستمتاع وشرط الدم المباشرة مع الشهوة قوله والتمكين منها
اي المقدمات فهو حرام وعبارة الحاشية ويحرم على الحلال مباشرة
المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها ويحرم على المحرمة تمكين الحلال
من مباشرتها اي وبالاولى المحرم قوله وان كان التمتع نظرًا
بشهوة اي فانه حرام ولو مع حايل وعبارة التحفة ويحرم